بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦ /رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٣/ ٧ /٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميزة / كريمة علي ماضي
المميز عليه / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته

الادعاء:

إدعت المدعية (المميزة) أمام محكمة القضاء الإداري إنها والدة القاصرين هيثم وحسن وحنين من زوجها الفلسطيني الجنسية نايف احمد عبد الله وتطلب منحهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقد تظلمت لدى المدعى عليه (المميز عليه) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته لمنح أولادها القاصرين الجنسية العراقية وقد رفض التظلم وعليه طلبت دعوة المدعى عليه / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح أولادها القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية ، وبعد أجراء المرافعة الغيابية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٩٠/قضاء أداري/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ المتضمن رد دعوى المدعية وتحميلها مصاريف الرسم المدفوع لان المدعية أقامت دعواها أصالة وليس وصاية عن أولادها القاصرين

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الذين تطلب منحهم الجنسية واستناداً للمادة ٨٠ من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل تكون دعواها واجبة الرد من جهة الخصومة وللسبب أعلاه ولعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور فقد بادرت إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا وتطلب نقضه للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٠٨/٧/٩ .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون حيث ان أولاد المدعية مولودون لام عراقية وعليه يعتبرون عراقيين بحكم القانون وتمنح لهم الجنسية العراقية تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية وان الحكم الذي سيصدر بمنحهم الجنسية العراقية هو حكم كاشف وليس حكم منشأ وعليه من حق المدعية أقامة الدعوى بصفتها الشخصية لطلب منحهم الجنسية العراقية لتحقق المصلحة في الدعوى بالنسبة اليها حيث لاتريد لأولادها ان يبقوا دون تمتعهم بحقهم القانوني في كسبهم الجنسية العراقية لولادتهم لأم عراقية سيما ان هؤلاء الأولاد هم من القاصرين بسبب السن . عليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها لأتباع

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٣٠ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٦ /رجب/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٧/٧/ ٢٠٠٨ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني